

حواله لانه يقضى حوازه كون الفعل تاما به بعد حدوثه
وهذا الناقل نقل امتناعه وفاقا والتحقيق انه قبل المباشرة
مكلف بايقاع الفعل في الزمن المستقبل وامتناع الفعل في
هذه الحالة بناء على عدم علمه التامة لا ينافي كون الفعل
مقدورا ومختارا له بمعنى صحة تعلق قدرته وارادته
وقضاه الى ايقاعه وانما الامتناع بتكليفه لا يطاق بمعنى
ان يكون الفعل مالا يبيح تعلق قدره العبدية وقصدته الى
ايقاعه وبهذا يذرع قولهم ان الفعل يدور على التامة
بمتنع ومعها واجب فلا تكييف الا بالجمال لان في الاول
تكليفه بالشرط عند عدم الشرط وفي الثاني تكليفه بالتحميل
لحاصل **ص** والاكثر يستمر حال المباشرة وقال الامام
والعزالي ينقطع **س** ما كاه عن الاكثر سبق نقل الادرك
له عن الاصحاب وقال ابن بري ان انه قول اهل السنة
وقالت المعتزلة بنقطع تعلق التكليف به واختاره الامام
والعزالي لان حقيقة الامر الاقتضا والطلب والحاصل لا يطل
وحوازه انه غير مفهومي حال الايقاع ولكنه مع هذا
ما موربه بمعنى انه طاعة وامثال وهذا لا يخالف فيه
احد **ص** وقال قوم لا يتوجه الاعتراف المباشرة وهو التحقيق
س هذا القول هو اختيار الامام في الروايات والبيضاوي

وربما

[Marginal notes in smaller script, likely commentary or additional legal reasoning.]

غيرها ونسبه المصنف الى الاسعريه قال وقول امام
اكرمين ان هذا المذهب لا يرتضيه لنفسه عاقل
مؤثر للعلم يانه لا يطاق مثل هذه العبار على من
دون الشيخ وذلك انه الزام الشيخ تحصيل ثم قال
يقال في الحادث هذا هو امر به المخاطب فاما ان
يستمر القول في تعلق الامر به طلبا وانضمام حصوله
فلا يرتضيه هذا المذهب لنفسه عاقل ومراده بالزوم
الذي لا يرتضيه عاقل للحجاب تحصيل الحاصل الذي
الزم الشبهة وهو يعرف ان الشيخ لا يقوله ولا غيره
وجه ما ادعاه المصنف من التحقيق في هذا المذهب
امور منها ان الامر يتناول زمانا مكانا الفعل
لامتناع التكليف بالواجب والمنتع وزمان وقوع
الفعل زمانا مكانا فانه ليس زمانا امتناعا لامتناع
وقوع الفعل في زمانا امتناعه وليس زمانا وجوبه
الزاي قطعا فان كان له وجوب فيه كان ذلك الوجوب
وجوبا بشرط وجوده وانه لا ينتع اما حال وقوعه
او قبله وفاقا ولو كان الوجوب والامتناع بشرط
المحول ما غامر التكليف لم يكن المأمور مأمورا
املا فثبت ان زمان الوقوع زمان امكانه فوجب

ع

Copyright © King Fahd University